


كوانسيا
كايتال



الشروط والأحكام

صندوق كوانسيا للأسهم السعودية



الشروط والأحكام

اسم الصندوق: صندوق كوانسيا للأسهم السعودية

فئة الصندوق: صندوق أسهم.

نوع الصندوق: صندوق عام مفتوح.

اسم مدير الصندوق: شركة كوانسيا المالية.

اسم مسؤول المطابقة والالتزام: شركة أسناد المالية.

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتم الموافقة عليها ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق كوانسيا للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة من مدير الصندوق. رقم الاعتماد الشرعي - 03-25-01-01-4211-QCL

أن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق كوانسيا للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات على فترة الطرح حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/7/16 م.

قائمة المحتويات

10.....	صندوق الاستثمار:	1
10.....	النظام المطبق:	2
10.....	سياسات الاستثمار وممارساته:	3
14.....	المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:	4
17.....	آلية تقييم المخاطر:	5
17.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	6
17.....	قيود/حدود الاستثمار:	7
17.....	العملة:	8
17.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	9
27.....	التقييم والتسعير:	10
28.....	التعاملات:	11
31.....	سياسة التوزيع:	12
32.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	13
33.....	سجل مالكي الوحدات:	14
34.....	اجتماع مالكي الوحدات:	15
35.....	حقوق مالكي الوحدات:	16
35.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	17
36.....	خصائص الوحدات:	18
36.....	التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:	19
37.....	إنهاء صندوق الاستثمار:	20
38.....	مدير الصندوق:	21
41.....	مشغل الصندوق:	22
42.....	أمين الحفظ:	23
44.....	مجلس إدارة الصندوق:	24
47.....	لجنة الرقابة الشرعية:	25
51.....	مستشار الاستثمار:	26
51.....	الموزع:	27
51.....	مراجع الحسابات:	28
52.....	أصول الصندوق:	29
52.....	معالجة الشكاوى:	30
53.....	معلومات أخرى:	31
55.....	إقرار من مالك الوحدات:	32

ملخص الصندوق

1.1	اسم الصندوق	صندوق كوانسيا للأسهم السعودية
1.2	فئة/نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح
1.3	اسم مدير الصندوق	شركة كوانسيا المالية

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية ("تداول")، وفي السوق الموازي ("نمو")، وأسهم حقوق الأولوية والطرقات الأولية الصادرة داخل المملكة العربية السعودية. يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق. كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة وفي صناديق المؤشرات المتداولة.

1.4 أهداف الصندوق

1.5	مستوى المخاطر	مرتفعة
1.6	الحد الأدنى للاشتراك	الفئة (أ): 10,000,000 ريال الفئة (ب): 50,000 ريال
1.7	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	الفئة (أ): 1,000,000 ريال الفئة (ب): 10,000 ريال
1.8	الحد الأدنى للاسترداد	الفئة (أ): 1,000,000 ريال الفئة (ب): 10,000 ريال
1.9	الحد الأدنى للرصيد	الفئة (أ): 1,000,000 ريال الفئة (ب): 10,000 ريال

يومي الثلاثاء والخميس (والتي تكون أيام عمل) من كل أسبوع وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن الإعلان سيكون يوم العمل التالي

1.10 أيام الإعلان

1.11	أيام التقييم	يومي الاثنين والاربعاء (والتي تكون أيام عمل) من كل أسبوع وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي
1.12	أيام التعامل	يومي الاثنين والاربعاء (والتي تكون أيام عمل) من كل أسبوع وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التعامل سيكون يوم العمل التالي
1.13	موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم سداد قيمة الوحدات المستردة للمشاركين قبل إقفال العمل في اليوم الرابع الذي يلي يوم التقييم الذي تم فيه تنفيذ الاسترداد
1.14	سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال لوحدات فئة (أ) 10 ريال لوحدات فئة (ب)
1.15	عملة الصندوق	الريال السعودي
1.16	مدة الصندوق	مفتوح
1.17	تاريخ بداية الصندوق	2025 / 10 / 1 م
1.18	تاريخ إصدار الشروط والأحكام	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2025 / 6 / 23 م، وتم تحديثها بتاريخ 2025 / 7 / 16 م.
1.19	المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد أند بورز السعودي الإسلامي
1.20	اسم مشغل الصندوق	شركة أبيكس فاند روك للاستثمار
1.21	اسم أمين الحفظ	المجموعة المالية هيرميس السعودية
1.22	اسم مراجع الحسابات	شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
1.23	رسوم الإدارة	الفئة أ: 1.25% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق الفئة ب: 1.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق

2% من مبلغ الاشتراك كحد أقصى ويتم سدادها
مقدماً ولمرة واحدة
(يتم خصمها من مبلغ الاشتراك الأولي والاشتراك
الإضافي)

1.24 رسوم الاشتراك

لا يوجد

1.25 رسوم الاسترداد

0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول كحد أقصى
بالإضافة إلى 37.5 ريال سعودي مصاريف تسوية عن
كل عملية

1.26 رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم
تكبدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية.

1.27 مصاريف التعامل

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته
ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن 0.25% سنوياً
من صافي قيمة أصول الصندوق.

1.28 مصاريف أخرى

لا يوجد

1.29 رسوم الأداء

ملاحظة: جميع الرسوم المذكورة لا تتضمن ضريبة القيمة المضافة.

قائمة المصطلحات

شركة كوانسيا المالية

مدير الصندوق

مؤسسة السوق المالية يعينها مدير الصندوق لأداء العمليات
المتعلقة بالصندوق، بما في ذلك حساب صافي قيمة الأصول،
وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد في وحداته ويُقصد بها شركة
أبيكس فاند روك للاستثمار.

مشغل الصندوق

مؤسسة السوق المالية يعينها مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ
الأوراق المالية ويُقصد بها المجموعة المالية هيرميس السعودية

أمين الحفظ

يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة ويُقصد به شركة أر أس أم	مراجع الحسابات
يُقصد به مالك الوحدات في الصندوق	مالك الوحدات/ المشتركين
صندوق كوانسيا للأسهم السعودية	الصندوق
يُقصد بها هيئة السوق المالية في المملكة	هيئة السوق المالية
يُقصد به مجلس إدارة الصندوق	مجلس الإدارة
يُقصد بها الوحدات التي يملكها مالكو الوحدات في الصندوق وهي حصة مشاعة لملكية أصول الصندوق	الوحدات
يقصد بها فئة من الوحدات تخول مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في هذه الشروط والأحكام	وحدات الفئة (أ)
يقصد بها فئة من الوحدات تخول مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في هذه الشروط والأحكام	وحدات الفئة (ب)
يُقصد به السعر لكل وحدة بنهاية يوم التقييم	سعر الوحدة
السعر لكل من وحدات الصندوق - اريالات سعودية لكل وحدة	سعر الوحدة عند بداية الطرح
يُقصد به قيمة إجمالي أصول الصندوق بعد اقتطاع كافة المطلوبات والرسوم والأعباء	صافي قيمة الأصول
هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.	المؤشر الاسترشادي
يُقصد به اليوم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول المتعلقة بعمليات الاشتراك والاسترداد ذات الصلة بالوحدات، وهما يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع على أن يكونا يومي عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي	يوم التقييم

<p>يُقصد بها الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في الوحدات واستردادها، وهي كل يوم اثنين وأربعاء من كل أسبوع على أن تكون أيام عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التعامل سيكون يوم العمل التالي</p>	<p>أيام التعامل</p>
<p>يُقصد به يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة</p>	<p>يوم</p>
<p>شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية.</p>	<p>السوق</p>
<p>العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية</p>	<p>ريال أو الريال السعودي</p>
<p>لسوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>السوق الرئيسية</p>
<p>السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>السوق الموازية (نمو)</p>
<p>كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق</p>	<p>المخاطر</p>
<p>يُقصد بها كافة الأصول التي تُشكل أصول الصندوق أو أي أرباح مستحقة</p>	<p>أصول الصندوق</p>
<p>تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل</p>	<p>صفقات أسواق النقد</p>
<p>تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق.</p>	<p>الأطراف ذات العلاقة</p>
<p>الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة.</p>	<p>الطروحات الأولية</p>
<p>هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.</p>	<p>حقوق الأولية</p>

نموذج طلب الاشتراك في الصندوق والذي يتعين على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في الوحدات أن يوقعه ويسلمه لمدير الصندوق.

طلب الاشتراك

صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

صناديق أسواق النقد

هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

صناديق الاستثمار المتداولة

صندوق استثمار عقاري تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍ وتأجيري، وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

الصناديق العقارية المتداولة

1 صندوق الاستثمار:

- 1.1 اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه
- صندوق كوانسيا للأسهم السعودية، صندوق أسهم مفتوح مطروح طرماً عاماً.
- 1.2 تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار
- تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1446 / 12 / 27 هـ الموافق 2025 / 6 / 23 م.
 - تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1447 / 1 / 21 هـ الموافق 2025 / 7 / 16 م.
- 1.3 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
- تمت الموافقة بتاريخ 1446 / 12 / 27 هـ الموافق 2025 / 6 / 23 م.
- 1.4 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
- مفتوح المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق.

2 النظام المطبق:

- 2.1 يخضع صندوق كوانسيا للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 سياسات الاستثمار وممارساته:

- 3.1 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- 3.1.1 صندوق كوانسيا للأسهم السعودية صندوق أسهم مفتوح. الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية («تداول»)، وفي السوق الموازي («نمو»)، وأسهم حقوق الأولوية والطرورات الأولية الصادرة داخل المملكة العربية السعودية. كما يمكن أن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة والمرابحاث وصناديق أسواق النقد بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية والمرخص لها من قبل هيئة السوق المالية. كما يمكن أن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة وفي صناديق المؤشرات المتداولة.

3.2 نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

3.2.1 يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية («تداول»). كما يحق للصندوق الاستثمار في السوق الموازي («نمو»), وكذلك في حقوق الأولوية والطروحات العامة الأولية والصناديق الاستثمارية وصفقات أسواق النقد داخل المملكة العربية السعودية.

3.3 سياسة تركيز الاستثمار:

3.3.1 سيتم تركيز استثمارات الصندوق في الأسهم السعودية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية عند مدير الصندوق وفي الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية بشكل رئيسي وفي السوق الموازي («نمو»). لا تشمل استراتيجية استثمار الصندوق التركيز في قطاعات معينة، بل سيكون التركيز في محفظة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية (تداول)، ويلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط استثمار اللجنة الشرعية عند مدير الصندوق.

3.4 نسبة الاستثمارات للصندوق:

3.4.1 يمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية والطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية	70%	100%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	25%
صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)	0%	25%
النقد وصفقات النقد وصناديق أسواق النقد	0%	25%

يحق لمدير الصندوق استثمار 100% من أصول الصندوق في أدوات النقد في الحالات الاستثنائية.

3.5 الأسواق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

3.5.1 سيستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية

«تداول» وفي السوق الموازي (نمو) وفي الطروحات العامة الأولية.

3.6 استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

3.6.1 قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية) بما في ذلك القوائم المالية السنوية.

3.7 المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

3.7.1 يتم التركيز في اتخاذ القرارات الاستثمارية على الشركات التي تتمتع بأساسيات متميزة بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية والمحاسبية باستخدام كافة الوسائل البحثية للوصول إلى قائمة الشركات التي ستخضع إلى تحليلات معايير القيمة ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسة وأن صفقات سوق النقد ستكون مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي. وسيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات أدوات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز /-BBB موديز / Baa فتش -BBB ولن يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد أو مع أطراف نظيرة غير مصنفة. وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة المعينة للصندوق بناء على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

3.8 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

3.8.1 لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

3.9 أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

3.9.1 لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروضة حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

3.10 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار:

3.10.1 يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار أخرى.

3.11 صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض:

3.11.1 يحق للصندوق الحصول على تمويل من أي من البنوك المحلية المرخصة من البنك المركزي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

• أن يكون التمويل متوافق مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية.

• يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل 15% من صافي قيمة أصوله.

• يجب ألا تتجاوز مدة التمويل 6 أشهر من تاريخ الحصول على التمويل.

• ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

3.12 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

3.12.1 سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

3.13 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

3.13.1 على مدير الصندوق اتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

3.13.2 1. توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة

3.13.3 2. عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينه أو صناعة أو قطاع معين

3.13.4 3. عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

3.14 المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

3.14.1 سيتم استخدام مؤشر ستاندرز آند بورز (العائد الإجمالي) للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية لمقارنة الأداء.

3.14.2 الجهة المزودة للمؤشر: S&P Global

3.14.3 الأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: هو عبارة عن وزن مجموع قيمة الأسهم الحرة من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والتي يتم تضمينها وفقاً لمنهجية يتبعها المزود ويمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإستراتيجي من موقع ستاندرد آند بورز وداو جونز <https://www.spglobal.com>

3.15 سياسة مدير الصندوق في استخدام عقود المشتقات:

لن يقوم مدير الصندوق باستخدام عقود المشتقات في أي من تعاملات هذا الصندوق استثماراته.

3.16 أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

3.16.1 لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

4.1 يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

4.2 ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر.

4.3 لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

4.4 يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.

4.5 يجب على مالكي الوحدات المحتملين أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطيع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

4.6 مخاطر سوق الأسهم:

4.6.1 يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداء إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. ومدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.

4.7 مخاطر القطاع:

4.7.1 قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

4.8 المخاطر الاقتصادية:

4.8.1 يكون الاقتصاد السعودي والشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية عرضة لتأثيرات

تقلبات سعر النفط. وتُستثمر أصول الصندوق بشكل أساسي في سوق الأسهم السعودية بالإضافة إلى ذلك، قد يتأثر الصندوق بالظروف الاقتصادية العامة وبظروف السوق مثل التضخم، والبطالة، والضرائب، والشكوك الاقتصادية، والتغيرات التي قد تطرأ في السياسات الحكومية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

4.9 مخاطر عدم الشرعية:

4.9.1 تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطرار مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

4.10 مخاطر السيولة:

4.10.1 يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق وعندها قد يضطر مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

4.11 المخاطر القانونية:

4.11.1 قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

4.12 مخاطر الاستثمارات الأخرى:

4.12.1 لغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة، والصناديق الاستثمارية العقارية وغيرها والتي قد تكون عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية مثل أسواق النقد والدخل الثابت وقد تخفض تلك الاستثمارات من أداء الصندوق وسعر الوحدة.

4.13 مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

4.13.1 يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبياً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

4.14 مخاطر تضارب المصالح:

4.14.1 تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

4.15 مخاطر التصنيف الائتماني:

4.15.1 في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق بشكل سلبي مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

4.16 مخاطر السوق الموازية:

4.16.1 نظراً لقلّة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسية فإن السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي فمن الممكن أن تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

4.17 مخاطر أسواق النقد:

4.17.1 في حال استثمار أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الاخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

4.18 مخاطر الاقتراض:

4.18.1 في حال حصول مدير الصندوق على تمويل قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته في غير الوقت المناسب لبيعها مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على سعر الوحدة.

5 آلية تقييم المخاطر:

5.1.1 يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

6.1.1 يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها. يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتنمية رأس المال من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم.

7 قيود/حدود الاستثمار:

7.1.1 يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8 العملة:

8.1.1 عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

سيفرض مدير الصندوق على مالكي الوحدات دفع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. علماً بأن هذه

الرسوم والمصاريف ليست مفروضة على مالكي الوحدات فقط، بل أيضا مستحقة من أصول الصندوق، ويتضمن الجدول التالي بيان للرسوم والمصاريف من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق:

وحدات الفئة (أ): يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر.

9.1.1 رسوم الإدارة

وحدات الفئة (ب): يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر.

بحد أقصى 2% تخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك بالصندوق.

9.1.2 رسوم الاشتراك

0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول كحد أقصى بالإضافة إلى 37.5 ريال سعودي مصاريف تسوية عن كل عملية.

9.1.3 رسوم أمين الحفظ

يدفع الصندوق لمشغل الصندوق مبلغاً وقدره 215,750.00 ريال سنوياً كحد أقصى ويتحمل مدير الصندوق أي رسوم متعلقة بتشغيل الصندوق تزيد عن هذا المبلغ. تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري.

9.1.4 رسوم مشغل الصندوق

يدفع الصندوق مبلغ 35,000 ريال سنوياً ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع عن طريق دفعتين كل نصف سنة ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

9.1.5 أتعاب مراجع الحسابات

<p>يدفع الصندوق مبلغ 31,875.00 ريال يتم احتساب المستحق من هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع سنويا ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>9.1.6 رسوم المؤشر</p>
<p>رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يوميا ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.</p>	<p>9.1.7 الرسوم الرقابية</p>
<p>رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي لكل فئة من وحدات الصندوق تحتسب يوميا ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.</p>	<p>9.1.8 رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول السعودية</p>
<p>رسوم سنوية تبلغ 30,000 ريال سعودي وذلك 15,000 ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة مستقل سنويا كحد أقصى..</p>	<p>9.1.9 أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين</p>
<p>بحسب أسعار التمويل السائدة ومدة التمويل وتحسب يوميا وتستقطع حسب العقد المتفق عليه.</p>	<p>9.1.10 مصاريف التمويل</p>
<p>يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره 16,200 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>9.1.11 أتعاب اللجنة الشرعية</p>
<p>يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم تكبدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية بالتكلفة الفعلية ولا تشمل ضريبة القية المضافة</p>	<p>9.1.12 مصاريف التعامل</p>

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة الي الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.25%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب كل يوم تقييم ويشار الى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

9.1.13 المصاريف الأخرى

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والالتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

9.1.14 الزكاة وضريبة القيمة المضافة

9.2 جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب	طريقة الدفع
9.2.1 رسوم الإدارة	الفئة (أ): 1.25% سنويا من صافي أصول الصندوق الفئة (ب): 1.75% سنويا من صافي أصول الصندوق	تحسب في كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتدفع كل شهر.
9.2.1 رسوم الإدارة	الفئة (أ): 1.25% سنويا من صافي أصول الصندوق الفئة (ب): 1.75% سنويا من صافي أصول الصندوق	تحسب في كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق وتدفع كل شهر.
9.2.2 رسوم الاشتراك	يتقاضى مدير الصندوق 2% من قيمه الاشتراك الأول وكل اشتراك إضافي	تدفع مره واحدة ويحق لمدير الصندوق خصم الرسوم في أي وقت يراه مناسب.
9.2.3 أتعاب أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ 0.10% سنويا من صافي قيمة الأصول كحد أقصى تحسب على أساس سنوي وتدفع كل شهر بالإضافة الى 37.5 ريال سعودي مصاريف تسوية عن كل عملية	تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر
9.2.4 أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق مبلغ 35,000 ريال سنوياً ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم في كل يوم تقييم	تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل نصف سنة
9.2.5 رسوم مشغل الصندوق	215,750.00 ريال سنوياً. ويتحمل مدير الصندوق أي رسوم متعلقة بتشغيل الصندوق تزيد عن هذا المبلغ.	تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر

تحسب في كل يوم تقييم وتدفق سنوياً	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره 16,200 ريال سنوياً.	9.2.6 أتعاب اللجنة الشرعية
تحسب في كل يوم تقييم وتدفق سنوياً	رسوم سنوية تبلغ 30,000 ريال سعودي وذلك 15,000 ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة مستقل سنوياً كحد أقصى.	9.2.7 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
تحسب في كل يوم تقييم وتدفق سنوياً أو عند طلبها	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره 7,500 ريال سنوياً.	9.2.8 الرسوم الرقابية
تحسب في كل يوم تقييم وتدفق سنوياً أو عند طلبها	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره 5000 ريال سنوياً.	9.2.9 رسوم النشر
يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم تكبدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية.		9.2.10 مصاريف التعامل
يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة الي الصندوق بالتكلفة الفعلية، لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.25%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب كل يوم تقييم ويشار الي أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.		9.2.11 مصاريف أخرى
يدفع الصندوق مبلغ 31,875.00 ريال يتم احتساب المستحق من هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفق سنويا ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.		9.2.12 رسوم المؤشر
سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والالتعاب، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.		9.2.13 ضريبة القيمة المضافة

9.3 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

• يوضح الجدول التالي تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً في الصندوق بافتراض أن إجمالي أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 100 مليون ريال سعودي.

نوع الرسوم	نسبة التكاليف للصندوق وحدات الفئة (أ)	نسبة التكاليف للصندوق وحدات الفئة (ب)	نسبة التكاليف لمالك وحدات الفئة (أ)	نسبة التكاليف لمالك وحدات الفئة (ب)	نمط التكرار
رسوم الاشتراك	-	-	2.00%	2.00%	غير متكرر
رسوم الإدارة	1.25%	1.75%	1.25%	1.75%	متكرر
رسوم أمين الحفظ	0.10%	0.10%	0.10%	0.10%	متكرر
رسوم مشغل الصندوق	0.22%	0.22%	0.22%	0.22%	متكرر
أتعاب مراجع الحسابات	0.04%	0.04%	0.04%	0.04%	متكرر
رسوم المؤشر	0.03%	0.03%	0.03%	0.03%	متكرر
الرسوم الرقابية	0.01%	0.01%	0.01%	0.01%	متكرر
رسوم نشر	0.01%	0.01%	0.01%	0.01%	متكرر

متكرر	0.03%	0.03%	0.03%	0.03%	أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
متكرر	0.02%	0.02%	0.02%	0.02%	أتعاب اللجنة الشرعية
متكرر	0.25%	0.25%	0.25%	0.25%	المصاريف الأخرى
	2.44%	1.94%	2.44%	1.94%	إجمالي التكاليف المتكررة
	2.00%	2.00%	-	-	إجمالي التكاليف غير المتكررة

9.4 رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

طريقة الاحتساب	نوع الرسوم
يتقاضى مدير الصندوق 2% من قيمه الاشتراك الأول وكل اشتراك إضافي	رسوم الاشتراك
لا يوجد رسوم استرداد.	رسوم الاسترداد
لا توجد رسوم نقل ملكية.	رسوم نقل الملكية

9.5 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

9.5.1 يستحق مدير الصندوق نسبة 2% كحد أقصى من مجموع قيمة الاشتراك/الاشتراك الإضافي لدى الاستثمار في وحدات الصندوق، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.

9.6 الضرائب والزكاة:

يجب على مالكي الوحدات والمشاركين المحتملين طلب المشورة المهنية بخصوص الالتزامات الضريبية / الزكوية المترتبة على شراء الوحدات أو حيازتها واستردادها أو التصرف فيها. وعلى المشاركين أن يعلموا أنه يجوز لمدير الصندوق أن يدفع من الصندوق أي ضرائب مستحقة بخصوص الصندوق، إن وجدت، بشرط الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية، إن كان هذا الأمر مطلوباً ومسموحاً به بموجب القانون. كما على مالكي الوحدات والمشاركين المحتملين غير المقيمين في المملكة ملاحظة أن أي استثمارات في الصندوق قد تخضع لضريبة الاستقطاع السعودية.

9.7 مقابل أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:

• لا يوجد.

9.8 مثال (افتراضي) يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن عميل ما استثمر في الصندوق مبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ويبلغ حجم الصندوق 100,000,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة وكان العائد السنوي (10%).

نوع الرسوم	نسبة الرسوم لمالك وحدات الفئة (أ) (سنوي)	نسبة الرسوم لمالك وحدات الفئة (ب) (سنوي)	قيمة الرسوم لمالك وحدات الفئة (أ) (سنوي)	قيمة الرسوم لمالك وحدات الفئة (ب) (سنوي)
رسوم الاشتراك	2.00%	2.00%	2,000.00	2,000.00
رسوم الإدارة	1.25%	1.75%	1,250.00	1,750.00
رسوم أمين الحفظ	0.10%	0.10%	100.00	100.00
رسوم مشغل الصندوق	0.22%	0.22%	215.75	215.75

35.00	35.00	0.04%	0.04%	أتعاب مراجع الحسابات
31.88	31.88	0.03%	0.03%	رسوم المؤشر
7.50	7.50	0.01%	0.01%	الرسوم الرقابية
5.00	5.00	0.01%	0.01%	رسوم نشر
30.00	30.00	0.03%	0.03%	أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
16.20	16.20	0.02%	0.02%	أتعاب اللجنة الشرعية
250.00	250.00	0.25%	0.25%	المصاريف الأخرى
4,441.33	3,941.33	4.44%	3.94%	إجمالي الرسوم والمصروفات
5,558.68	6,058.68	5.559%	6.059%	صافي العائد المحقق خلال الفترة
105,558.68	106,058.68			مبلغ الاستثمار نهاية الفترة

تتضمن هذه الرسوم رسوم الاشتراك التي تخصم مرة واحدة من كل اشتراك و/أو اشتراك إضافي ويحق لمدير الصندوق تخفيضها أو حذفها بالكامل.

10 التقييم والتسعير:

10.1 كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

10.1.1 يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

10.1.2 تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

10.2 يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

10.2.1 إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام، كما يتم تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد على أساس تكلفة العقد مضاف إليه الأرباح المستحقة حتى نقطة اليوم. وفي حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية سوف يتم استخدام آخر سعر وحده مععلن لأغراض التقييم.

10.2.2 إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق. تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

10.2.3 بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

10.2.4 يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المترجمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

10.3 الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

10.3.1 سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ، أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ.

10.3.2 سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي

الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

10.3.3 سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

10.3.4 سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

10.4 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

10.4.1 يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

10.5 عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

10.5.1 يجري تقييم الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء عند إقفال سوق الأسهم السعودية وذلك عند الساعة الخامسة مساءً وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم. وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، حينئذ يكون يوم التقييم هو يوم العمل التالي.

10.6 مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

10.6.1 سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة لكل فئة من وحدات الصندوق في يوم العمل الذي يلي كل يوم تقويم على موقع مدير الصندوق وموقع تداول وذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

11 التعاملات:

11.1 تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

11.1.1 يبدأ الطرح الأولي في تاريخ 2025 / 7 / 10 م، وينتهي في تاريخ 2025 / 9 / 30 م، ويحق لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح في حال جمع الحد الأدنى وهو 10 مليون ريال سعودي قبل ذلك التاريخ وتكون الوحدات بسعر طرح يبلغ 10 ريال سعودي.

11.2 التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

11.2.1 أيام التعامل التي يتم فيها تنفيذ هذه الطلبات هي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد في الصندوق قبل الساعة 3 عصراً في اليوم السابق ليوم التقييم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

11.3 مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم التعامل
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك الاسترداد
- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق
- موعد دفع قيمة الوحدات المستردة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد

11.4 إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

11.4.1 يمكن لمالكي الوحدات الراغبين في شراء وحدات في الصندوق القيام بذلك من خلال تعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة مصحوباً بما يثبت ايداع المبلغ المطلوب استثماره في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام الموقعة وتسليمهم الي مدير الصندوق.

11.4.2 يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق، ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نماذج طلب الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة. وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام.

11.5 أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

11.5.1 سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

11.6 القيود على التعامل في وحدات الصندوق:

11.6.1 يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:

• في حال أدى هذا الاشتراك إلى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تُطبق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت إلى آخر.

• في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام

• في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومُعتمد.

• إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي تم استلامها من قبل مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشارك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

11.7 الحالات التي يُوجَل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

11.7.1 سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

• إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

• إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

11.8 الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَل:

11.8.1 يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل أي طلب استرداد في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، قد يقرر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئياً، بغية عدم تخطي نسبة الـ 10% في أي يوم من أيام التعامل. وسيُنغذ أي طلب استرداد أقل من هذه النسبة عن طريق منح الأولوية قياساً بطلبات الاسترداد اللاحقة التي تم تلقيها وفقاً لدورة التقويم التالية، مع الالتزام دائماً بنسبة الـ 10% وتُدفع

عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستُقتطع الأعباء لتغطية مصاريف عملية التحويل. كذلك في حال تم تعليق التعامل والتداول في سوق الاسهم السعودية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

11.9 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

11.9.1 الأحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وسيبذل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها.

11.10 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك	الفئة أ: 10,000,000 ريال / الفئة ب: 50,000 ريال
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	الفئة أ: 1,000,000 ريال / الفئة ب: 10,000 ريال
الحد الأدنى للاسترداد	الفئة أ: 1,000,000 ريال / الفئة ب: 10,000 ريال
الحد الأدنى للرصيد	الفئة أ: 1,000,000 ريال / الفئة ب: 10,000 ريال

11.11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق:

11.11.1 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 10 مليون ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

12 سياسة التوزيع:

12.1.1 لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح في الصندوق لتعزيز أدائه.

12.1.2 التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

• لا ينطبق

12.1.3 كيفية دفع التوزيعات

• لا ينطبق

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

13.1 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

13.1.1 سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع السنوي، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

13.1.2 سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول.

13.1.3 سيقوم الصندوق بإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال 30 يوم عمل من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول.

13.1.4 سوف يتم إعداد البيانات ربع السنوية وإتاحتها للجمهور خلال 10 أيام عمل من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق السعودية تداول.

13.1.5 سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق.

13.1.6 سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:

• صافي قيمة أصول الصندوق.

• عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.

13.2 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

13.2.1 يستطيع مالكي الوحدات الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

13.3 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

13.3.1 يستطيع مالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع مدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

13.3.2 يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي.

13.4 إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة:

13.4.1 يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق التالية 2025 / 12 / 31 م.

13.5 إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

13.5.1 يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14 سجل مالكي الوحدات:

14.1 سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وسوف يقوم بحفظه في المملكة.

14.2 ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويستطيع مالكو الوحدات الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع مدير الصندوق.

14.3 سيتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها، ويجب أن يقدمها مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخص يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة.

15 اجتماع مالكي الوحدات:

15.1 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

15.1.1 يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.

15.1.2 يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

15.1.3 يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.2 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

15.2.1 تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بأشعار من مدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.

15.2.2 لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.2.3 إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15.3 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

15.3.1 يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

15.3.2 يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

15.3.3 يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة

وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

15.3.4 يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع.

15.3.5 يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16 حقوق مالكي الوحدات:

16.1 الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.

16.2 الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها

16.3 الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

16.4 الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.

16.5 دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.

16.6 الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

17 مسؤولية مالكي الوحدات:

17.1.1 فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

17.1.2 يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة في كافة الأوقات، بالإضافة إلى معلومات التواصل مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني، وعن إعلام مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين مدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من المدير عدم إرسال البريد، بما في ذلك البيانات والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق، فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على

الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف أو بيان أو أية معلومات أخرى.

18 خصائص الوحدات:

18.1 يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت إنهاء الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه.

18.2 تنقسم وحدات الصندوق إلى فئتين:

18.2.1 وحدات الفئة (أ): وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن (10 مليون) ريال سعودي.

18.2.2 وحدات الفئة (ب): وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن (50 الف) ريال سعودي.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

19.1 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق ومجلس إدارة الصندوق على التغييرات الآتية «التغييرات الأساسية» من خلال قرار صندوق عادي:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس الإدارة في أي تغيير أساسي.

19.2 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

19.2.1 سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل أي تغيير وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير.

19.2.2 سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل أي تغيير في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

19.2.3 يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20 إنهاء صندوق الاستثمار:

20.1.1 يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

20.2 الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار:

20.2.1 إتباع أحكام إنهاء الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

20.2.2 يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

20.2.3 لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

20.2.4 يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

20.2.5 في حال تم إنهاء أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعلان نتائج إنهاء الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات خلال 10 أيام من انتهاء تصفية الصندوق.

20.2.6 سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

20.2.7 سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على

70 يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق.

20.2.8 في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21 مدير الصندوق

21.1 اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة كوانسيا المالية، مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

وتحمل ترخيص هيئة السوق المالية رقم - 02 - 23257 الصادر في 14 / 07 / 2022 م

21.2 مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

سوف يقوم مدير الصندوق بالعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق
- طرح وحدات الصندوق
- التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة
- معاملة مالكي الوحدات من نفس الفئة بالمساواة، وعدم تخصيص أي فئة باستراتيجيات أو أهداف استثمارية تختلف عن فئات الصندوق الأخرى

21.3 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

- مركز النمر، الطابق الأول، مكتب ب 11، 5232 طريق الامام سعود بن عبد العزيز بن محمد، 6785 حي النخيل، 12381 الرياض، المملكة العربية السعودية
- هاتف: + 966112711123

21.4 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

• www.quencia.com

• www.tadawul.com.sa

21.5 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع مليون ريال سعودي.

21.6 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

• الإيرادات: 1,854,981.00 ريال سعودي

• المصاريف: (1,900,160.00) ريال سعودي

• صافي الدخل: (45,179.00) ريال سعودي

21.7 بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.

• يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

• مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

• طبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- يجب علي مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وتقديم التقرير الى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب علي مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوي والإجراءات المتخذة حيالها وتقديم التقرير الي مجلس إدارة الصندوق.
- 21.8 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
- 21.8.1 يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.
- 21.9 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
- 21.9.1 يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- 21.10 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- 21.10.1 للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول

الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

• أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يومًا الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22 مشغل الصندوق:

22.1 اسم مشغل الصندوق: شركة أبيكس فاند روك للاستثمار.

وتحمل ترخيص هيئة السوق المالية رقم - 32 - 24279 - 01 / 15 / 2024 م

22.2 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق:

مكتب 110، ذا اسبلاناد طريق الأمير تركي بن عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

22.3 الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

22.3.1 يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه.

22.3.2 من بعض مهام مشغل الصندوق على سبيل المثال لا الحصر:

- تشغيل الصندوق
- إعداد سجل بمالك الوحدات
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والملغاة ورصيد الوحدات القائمة
- تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات
- تقييم أصول الصندوق

• تسعير الوحدات ويعد مسؤولاً عن أي تقييم أو تسعير خاطئ

22.3.3 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

22.3.4 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

• لا يوجد.

23 أمين الحفظ:

23.1 اسم أمين الحفظ: المجموعة المالية هيرميس السعودية.

وتحمل ترخيص هيئة السوق المالية رقم - 37 - 06016 الصادر في 20 / 05 / 2006 م

23.2 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:

سكاي تاورز، البرج الشمالي، الطابق الثالث، طريق الملك فهد، العليا، الرياض، السعودية.

23.3 بيان الأدوار الأساسية والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لأمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق:

23.3.1 يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية؛ ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، وتشمل واجباته ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

• يعد أمين الحفظ مسئولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات.

• يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصول عملائه الآخرين.

• يجب على أمين الحفظ تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية الحفظ، بكل عناية واهتمام والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات أمين الحفظ.

23.4 حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

23.4.1 يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

23.5 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

23.5.1 العمل أميناً للحفظ للصندوق من الباطن ويتولى حفظ أصوله.

23.6 عزل أمين الحفظ أو استبداله:

23.7 صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

23.7.1 للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

• توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية؛

• إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛

• تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛

• إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية؛

• أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

• إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحيتها وفقاً لما سلف ذكره فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

23.7.2 صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

• يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب اشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين

الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويجب على مدير الصندوق اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي؛

• في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوماً من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول الاشعار الكتابي سالف الذكر بالفقرة السابقة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسئوليات إلى أمين الحفظ الجديد، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

24 مجلس إدارة الصندوق:

24.1 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية:

مستقل	فواز عبدالله السعدي
مستقل	عبدالله مطلق العتيبي
غير مستقل	ماجد لطفي كباره

24.2 مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

فواز عبدالله السعدي - مستقل.

يملك فواز أكثر من 15 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. يشغل منصب الرئيس التنفيذي في صندوق دعم الجمعيات في المملكة العربية السعودية منذ 2022. شغل قبل ذلك منصب مدير الاستشارات الاستثمارية في شركة الإنماء للاستثمار، كما عمل سابقاً لدى مؤسسات عدة أبرزها جدوى للاستثمار، وسامبا المالية، وإرنست اند يونغ، والسوق المالية السعودية. لديه خبرة في تطوير الأعمال والتخطيط المالي والاستراتيجي وتوفير الحلول الاستثمارية. ساهم في إنشاء الصناديق الوقفية التابعة لشركة الإنماء للاستثمار، والتي تعنى بتقديم الحلول الاستثمارية. حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سوفولك في الولايات المتحدة الأمريكية، وبكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالإضافة إلى شهادة محلل مالي معتمد (CFA)

عبدالله مطلق العتيبي - مستقل.

يتمتع عبدالله بمؤهلات وخبرات متنوعة في القطاع المالي والاستشارات والهندسة وإدارة المشاريع. يشغل حالياً منصب مستشار أول في المركز الوطني للتخصيص. عمل قبل ذلك في صندوق التنمية الصناعي لمدة 5 سنوات كمستشار مشاريع ومستشار أول لأبحاث السوق كما شغل سابقاً منصب مستشار في مكتب وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية وقبل ذلك منصب مهندس تشغيل وصيانة

ومهندس مشاريع في شركة أرامكو السعودية. حاصل على شهادة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية وشهادة ماجستير في الهندسة بتخصص الطاقة المستدامة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالإضافة الى اعتماد مهندس محترف (PE) وشهادة محترف إدارة مشاريع (PMP) وشهادة محترف شركات القطاعين العام والخاص (CP3P) وشهادة محلل مالي معتمد (CFA).

ماجد لطفي كباره - غير مستقل.

يملك ماجد أكثر من 20 عاماً من الخبرة في القطاع المالي وقطاع الاستشارات. قام بتأسيس شركة كوانسيا كابيتال المحدودة في عام 2017 وأطلق صندوق كوانسيا للأسهم السعودية ومقره مركز دبي المالي العالمي في عام 2018. شغل قبل ذلك منصب رئيس قسم إدارة الاصول لدى المجموعة المالية هيرميس السعودية حيث عمل لفترة تسع أعوام قام خلالها بإدارة صناديق ومحافظ الاسهم السعودية وتمكن من تنمية الاصول المدارة للشركة بشكل كبير مدعوماً بسجل الاداء المميز بالإضافة الى إطلاق منتجات استثمارية جديدة. وعمل قبل ذلك لدى شركة امريكان اكسبريس السعودية بالإضافة الى شركات استشارات ادارية واستشارات اعمال في بيروت والرياض. حاصل على شهادة بكالوريوس في ادارة الاعمال من الجامعة اللبنانية الاميركية وشهادة ماجستير في ادارة الاعمال من الجامعة الاميركية في بيروت بالإضافة الى شهادة محلل مالي معتمد (CFA).

24.3 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

24.3.1 الموافقة على جميع العقود والقرارات الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ، وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمشاركين محتملين أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.

24.3.2 اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

24.3.3 الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة 13 من لائحة صناديق الاستثمار.

24.3.4 الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام («لجنة المطابقة والالتزام») لدى مدير الصندوق و/أو لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في المادة 39 من لائحة صناديق الاستثمار.

24.3.5 إقرار أي توصية يرفعها المصفي تتعلق بإنهاء أو استمرار عمل صندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، عدا التوصيات المتعلقة بأي ادعاء من طرف المصفي بخصوص سوء سلوك أو إهمال من

أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

24.3.6 التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء كان عقداً أم غيره (يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق) بلائحة صناديق الاستثمار، التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

24.3.7 العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

24.3.8 تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لكافة أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

24.4 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

24.4.1 يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمونها، برسوم سنوية تبلغ 30,000 ريال سعودي وذلك 7,500 ريال سعودي عن كل اجتماع بأجمالي 15,000 ريال لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة سنوياً تحتسب كل يوم من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً.

24.5 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

24.5.1 يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن بحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

24.6 بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

لا يوجد	فواز عبدالله السعدي
لا يوجد	عبدالله مطلق العتيبي
لا يوجد	ماجد لطفي كباره

25 لجنة الرقابة الشرعية:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 39 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

اللجنة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي متمثلة بالشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لهيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

25.1.1 تفاصيل مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره 16,200 ريال سنوياً.

25.1.2 الشيخ / محمد أحمد سلطان:

الشيخ محمد أحمد حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمانى، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم، تفوق خبرته 15 سنة في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهيكلها لتتوافق مع الشريعة

الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهاكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.

25.2 أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

25.3 المعايير الشرعية:

25.3.1 يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نُص عليها هنا - أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والاوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

25.3.2 يجب مراجعة جميع الصفقات الاستثمارية للصندوق والموافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.

25.3.3 يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

25.3.4 يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

25.4 يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

25.4.1 معاملات المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

25.4.2 صناديق المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه

هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.

25.4.3 الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.

25.4.4 صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.

25.4.5 يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالمتاجرة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقًا مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمدًا من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

25.5 لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:

25.5.1 الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5٪ من إيراداتها السنوية (تراكميًا) من واحد أو أكثر من الآتي:

25.5.2 الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).

25.5.3 صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ.

25.5.4 الشركات العاملة في عمليات المراهنه والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار، الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأطعمة والمشروبات غير الحلال.

25.5.5 شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.

25.5.6 الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ وأي أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية.

ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي

من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.

بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

- إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%.
- مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%.
- الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

25.6 أدوات وطرق الاستثمار:

25.6.1 لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات
- عقود الاختيارات
- عقود المناقلة
- الأسهم الممتازة
- المشتقات

25.7 تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

25.7.1 تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

25.7.2 تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

25.7.3 ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

25.7.4 تكرر نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

25.7.5 ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

25.8 المراجعة الدورية: يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير هيئة الرقابة الشرعية.

26 مستشار الاستثمار:

• لا يوجد

27 الموزع:

• لا يوجد

28 مراجع الحسابات:

28.1 شركة آر أس أم:

28.2 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمراجع الحسابات:

طريق الملك فهد، حي الملك فهد، أفنيو مول، الرياض 3010-12262، المملكة العربية السعودية

28.2.1 بيان مهام مراجع الحسابات الخارجي وواجباته ومسؤولياته:

28.2.2 تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

28.3 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

• إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.

• إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة.

• إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

29 أصول الصندوق:

• إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

• يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

• إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى:

يتعين على مالكي الوحدات تقديم أي شكاوى قد تنشأ على عنوان مدير الصندوق وستصبح كافة إجراءات التعامل مع الشكاوى متاحةً من جانب مدير الصندوق بناءً على طلب خطي، وفي حال طلبت الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكاوى صادرة عن أي مشترك في الصندوق، فإنه على مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بموضوع الشكاوى. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال ثلاثين 30 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المشاركين كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في المنازعات المالية بعد مضي مدة 90 يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. ويحال أي نزاع ينشأ بين الأطراف

فيما يتعلق بالاستثمار في صندوق الاستثمار إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31 معلومات أخرى:

31.1 تعارض المصالح

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. ويجب عليه بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق، وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

وحيث ينشأ تضارب سيعمد مدير الصندوق إلى:

• بذل قصارى جهده لحل مسألة تضارب مصالح.

• معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.

وسوف يتم توفير كافة الإجراءات التي ستتبع لمعالجة مسألة تضارب المصالح للمشاركين بناء على طلب خطي ودون أي مقابل.

31.2 النظام المطبق والسلطة القضائية:

يخضع الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وتكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31.3 المستندات المتاحة:

31.3.1 سوف تكون القوائم المالية للصندوق وهذه الشروط والأحكام وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق متاحة لجميع المستثمرين ويمكن الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع مدير الصندوق وسيتم إرسال القوائم المالية الى مالكي الوحدات على البريد الالكتروني المسجل لدى مدير الصندوق، وتنتهي السنة المالية للصندوق في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة تقويمية.

31.4 أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

31.4.1 حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

31.5 إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

31.5.1 لم يقر مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

31.6 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

31.6.1 لا ينطبق.

32 إقرار من مالك الوحدات:

لقد اطلعت/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/نقر بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

• الاسم:

• التوقيع:

• التاريخ: